

لجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية والمغتربين

الأمين العام

الرقم: 49 / أ.ع.

تاريخ: 2020/10/30

تعميم الى جميع البعثات اللبنانية في الخارج

إثر صدور القانون رقم 2020/193 تاريخ 2020/10/16 الخاص بالدولار الطالب للطلاب الذين يتابعون دراستهم في الخارج،

وتمكيناً للجنة التربية والثقافة النيابية من القيام بمتابعة حسن تنفيذ القانون المذكور حيث طلبت بإجراء مسح دقيق لأعداد الطلاب المسجلين في الخارج تمهيداً لتزويد المصارف اللبنانية بالتفاصيل والمعلومات الخاصة بهم تيسيراً لعملية إجراء التحويلات المالية إليهم على النحو الذي لحظه القانون،

يطلب منكم التعميم، وبكافة الوسائل، على الطلاب الجامعيين اللبنانيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا في منطقة صلاحياتكم (قبل العام الدراسي 2020-2021) بوجوب التسجيل عبر الرابط الالكتروني التالي ليصار إلى تخويلهم الاستفادة من مندرجات القانون الجديد:

<http://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSdlXplNtiJLEon8dwRYEGB-P-EcsBIQ7-qs336MpQh9dlPSoA/viewform?vc=0&w=1&flr=0>

كما تجدون نسخة من نص القانون للاستئناس بمضمونه وتعميمه على أصحاب العلاقة بالسرعة المطلوبة.

الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين

السفير

هاني الشميطي



- إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني ١٩٥٩، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتني عام ١٩٩٠، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ينص على «مجانبة التعليم»، والقانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانبته"، كذلك أقر حق التعلم لكل معوق بموجب القانون المتعلق بالأشخاص المعوقين

رئيس الحكومة والوفد الوزاري المرافق إلى المؤتمر المذكور، الأمر الذي دفع بالمجلس النيابي إلى التصويت على نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة فصدر القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ (قانون المياه).

وحيث أن قانون المياه بالصيغة التي صدر بها تشوبه الكثير من الثغرات التي تجعل إمكانية تطبيقه شبه مستحيلة، لذلك تمّ تحضير نص اقتراح القانون المرفق بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية كافة بغية سدّ الثغرات المذكورة وتأمين التناسق بين مواد قانون المياه.

وحيث أن النص المرفق قد تمّ الوصول إليه بعد اجتماعات عديدة ونقاشات مطولة، وهو يعالج الثغرات والإشكاليات التي شابته القانون رقم ٧٧ (قانون المياه) بما يكفل حسن التطبيق، وذلك بإجماع ممثلي الوزارات المعنية.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق بصيغته المعدلة راجين إقراره.

قانون رقم ١٩٣

يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان

بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي

وفق سعر الصرف الرسمي للدولار،

عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١

للطلاب اللبنانيين الجامعيين

الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق الاستفادة لجهة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.

رقم ٢٢٠ والصادر عام ٢٠٠٠ .

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ قاب قوسين أو أدنى.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

ولما كانت الآلية الموضوعية في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون. راجين إقراره.

قانون رقم ١٩٤

يرمي الى حماية المناطق المتضررة بنتيجة

الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية والآليات والأشخاص الذين تضرروا من جزاء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدور، والرميل.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة، كل بناء تم مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسماني أياً تكن نتيجته، هو أو ورثته في حال وفاته بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة تضم ممثلين عن الجهات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني/ قيادة الجيش اللبناني.

- وزارة الداخلية/ محافظ مدينة بيروت، وبلدية بيروت.

- وزارة الأشغال العامة/ المديرية العامة للتنظيم المدني.

- وزارة المالية/ المديرية العامة للشؤون العقارية.

- وزارة الثقافة.

- مجلس الأبناء والإعمار.

- نقابة المهندسين في بيروت.

- المؤسسة العامة للإسكان.

- الهيئة العليا للإغاثة.

يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتولى المهام

التالية:

١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما يجب على أي جهة ممثلة فيها أن تبادر تلقائياً إلى تزويد اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت سابق.

٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريبية، وتقدير التعويض المناسب لكل عقار، على ان تعتمد في التخمين عناصر موخدة وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.

٣ - فتح ملف بكل عقار من العقارات الواقعة في المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة تودع فيه المستندات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتم اعتماد نماذج لإضبارات خاصة تبين نوع الضرر، القيمة التقديرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات الملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي لشاغليه أو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ إشغالهم وسنده القانوني، الوقوعات العينية الجارية على العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في الحصول عليها.

٤ - التأكد من أن عمليات الترميم والتدعيم للأبنية التراثية والمصنفة تتم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تسمي كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه